



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ ذو القعده ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١ م برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / علي عبود حمود - وكيله المحامية فاطمة هاشم كاظم  
المميز عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى فؤاد  
ناصر بلا

الادعاء :

ادعت وكيلة المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه تم إحالة موكلها على التقاعد وذلك بموجب الكتاب الصادر من مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية وبدون إرادته ولم يبلغ السن القانونية أو يكمل المدة القانونية للتقاعد وتظلم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ على الكتاب المذكور انفأ ولم يتم الرد عليه واقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ وبعد اضماره ٢٠٠٨/١٤/٠ قضاء اداري ٢٠٠٨ القاضي برد دعوى المدعي (المميز) وتحمليه الرسم وأتعاب المحاماة ، طعنت وكيلة المدعي (المميز) بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١١/١١ طالبة نقضه ولأسباب المعينة فيها.

(٢-١)



كوداوى عيراقي  
داد كابي بالآلي ثيتيهادى

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة القضاء الاداري غير مختصة بنظر هذه الدعوى لأن اختصاصها محددة بالفقرة (د) من البند/ثانياً/ من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وذلك بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والتي لم يعين القانون مرجعاً للطعن فيها . ولدى الرجوع الى دعوى المميز/المدعى/ وجد انه يطلب فيها الحكم بإلغاء امر إحالته على التقاعد الصادر من وزير الداخلية استناداً لأحكام المادة (١١/رابعاً/١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ . وحيث ان الطعن في جميع قضايا التقاعد الناشئة من تطبيق احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعجل يطعن لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المنصوص عليه في البند (أولاً/أ) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد المشار اليه اتفاً وبذلك تكون دعوى المدعى واجبة الرد من جهة عدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظرها للسبب المذكور . وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب اخر لذا فلن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قررت هذه المحكمة تصديقها من حيث النتيجة ورد الطعون

كوٌّماري عيراٌق

داد كاٍي بالآي ئيكتيحاٍدي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٠٠٨ / تمييز / ٨١

التمييزية مع تحويل المميّز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في  
٢٨ ذوالقعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٦ م.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو النمن